

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية  
لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٢  
المعدل بالقرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما ، النص الآتي :

« تشكل لجنة وزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة السيد المستشار وزير العدل ،  
وعضوية كل من السادة :

وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

وزير المالية .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الأمانة الفنية) » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب